



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسندين السابقتين : حسب التسعيرة . وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .	100 د.ج 200 د.ج	300 د.ج 550 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
الارسال	تزداد عليها نفقات	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 360 مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية. 1577

مرسوم رئاسي رقم 90 - 358 مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتكليف رؤساء مجلس ادارة صناديق المساعدة بمهامهم. 1574

مرسوم تنفيذی رقم 90 - 361 مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية. 1580

مرسوم رئاسي رقم 90 - 359 مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية. 1575

- شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة،
- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتالف القاعدة الثانية من الغطاء،
- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتالف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

المادة 8 : يمنع، طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للاشهر أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، وبنوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والاجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة.

المادة 9 : يعقوب عند الأخلاقيات بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حموش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق ب Bosm السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، وزير الصحة

المادة 2 : يفهم من " المنتوجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية.

المادة 3 : يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها بطاقة بأحكام.

المادة 4 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعددة محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وببلغة أخرى على سبيل الإضافة.

المادة 5 : يشتمل وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 - التسمية الخاصة بالمنتج التي يجب أن تكون مغایرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغایرة للتسمية الخيالية، وينبغي أنتمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقة.

2 - الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

3 - الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 - جميع البيانات الاجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة 6 : يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة 7 : يجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغایراً للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للاحجام والأوزان التي تقل عن خمسة (5) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه :

- غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملزمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها.

- "التوابل" : كل مادة، بما فيها المواد الغذائية المكملة المستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها، والموجودة أيضاً ضمن المنتوج النهائي في شكل مغایر عند الاقتضاء.

وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقاً من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة.

المادة 3 : يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتوجات الغذائية طبقاً لأحكام الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية.

ويجب أن تشتمل السلع الغذائية الجاهزة التعبئة على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه.

المادة 5 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعددة محواها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

المادة 6 : يشتمل وسم السلع الغذائية على البيانات الاجبارية التالية :

- 1 - التسمية الخاصة بالبيع،
- 2 - عند الاقتضاء، قائمة التوابل،
- 3 - الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي،

- 4 - تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في....." والجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه "يستهلك قبل....." وكذا شروط الحفظ الخاصة،
- 5 - الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها،

- 6 - طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة، عند الضرورة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني لقياسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الفسق،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القواعد الواجب احترامها في مجال وسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة 2 : ينبغي أن يفهم، بمفهوم هذا المرسوم من المواد التالية :

- "السلع الغذائية" جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، وللبان، وكذلك جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

- "السلع الغذائية الجاهزة التعبئة والمخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي" وحدة البيع المكونة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها.

غير أن سلعة ما لا تعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.

- "الوسم" : البيانات أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة

- منتجات المخبز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها.

- الاجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبتها.

المادة 12 : تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبساً بين سلعة غذائية ومنتجات غير غذائية.

المادة 13 : يمنع طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي اسلوب للاشهر أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها وأصلها.

ويمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتجات مماثلة. كما تمنع الاشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الامراض التي تصيب الانسان باستثناء ما يتعلق بالياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتفدية خاصة.

المادة 14 : يعاقب عند الاخلاع بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

7 - جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

المادة 7 : نظراً للضيق الذي يفرضها حجم بعض الرزم أو الصنوعيات التقنية المحتملة، يمكن الاخلاع بضوره تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ماعدا البيانات الواردة في الفقرات الاولى والرابعة والخامسة من المادة 6 أعلاه، وذلك بطلب معلم لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنسبة.

المادة 8 : ينبغي أن تتمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تتشبهها. وبينبغي أن تكون في كل الحالات، مغایرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية. ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفاً للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها.

المادة 9 : تشتمل قائمة التوابل على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلعة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لاضفاء صفة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنساب ضئيلة لفرض إعطائها نكهة ما.

المادة 10 : ويعبّر عن الكمية الصافية كما يلي :

- وحدة السعة بالنسبة للسلع السائلة، ووحدة الكثافة بالنسبة للسلع الأخرى،

- عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة.

ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ.

المادة 11 : تعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صناعتها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص :

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية،

- الخمور والمشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها معالجة بنسبة 10٪ أو أكثر من الكحول،